

مواصلة بالنفقة قبل بطلان هذا التزوج الثاني
املا **اجاب** اذا فسخ النكاح حاكم بغير
ذلك ونفذ فسخه فاض اخذ تزوجت غيره
صح الفسخ والتنفيد والتزوج بالغير ولا
يرتفع ذلك يحصو الزوج وادعائه **ان**
ترك عندها نفقة في مدة غيبته وقامت
البينة بذلك لان بيته المرأة انه لم يترك
عندها شي ولا نفقة افضل بها الفضا ولا ينقض
بعده ذلك بالبينة الثانية **سئل** عن رجل
وقف عقارا وشرط الا يوجد الاثر من سنة فحصل
في وقف خراب كثير واحتيج الي اجارته ثلاثين
سنة لعمارته فهل يصح ذلك املا **اجاب**
اذا لم تحصل الاجارة عمارة الوقف الا بين الك
يرفع الامر الي حاكم ليفعل ذلك فاذا فعل صح **سئل**
عن وقف بطل ولم يكن له شيء يعمر منه ولا
امكن اجارته ولا تعبيرة هل تباع انفاضة من
حجر وطوب وخشب املا **اجاب** اذا كان الامر
كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بتمت
وقف مكانه فان لم يكن حرة الي ورثة الواقف
ان

ان وجدوا ولا يبصر الي الفقير والمسكين
سئل عن شخص اذن لآخر ان يذبح لزيد الف
درهم من ماله الذي تحت يده فادعي المأمور
الذبح وغاب زيد وانكر المذن وطلبه بالبينة
على الذبح فهل يلزم ذلك املا **اجاب** اذا كان
المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور
مع يمينه وان كان بقوى او دين لم يقبل قوله
البينة **سئل** عن رجلين في بستان ولما
فيه دراب تعمل في البستان وغاب احد الشريكين
والبستان يجتاح الي مصرف علي الدواب
والردالة ولا يثلف الشرح والدواب ولم يكن
الشريك اذن لشريكه في الصرف علي حصته
ونصيبه **اجاب** يرفع الامر الي الحاكم لباذن
له في الصرف ليرجع علي شريكه اذا حضر
سئل عن هذه الشريك اذا امتنع من هذا
الصرف علي هذه البستان بغصدا لضرر لشريكه
وخراب البستان بموت الا حجار من عدم سني
وضعف الدوام من عدم العلف قول بجيرة
الفاضي علي الصرف امر علي بيع نصيبه املا